

الهيئة العامة لسوق المال

قرار

رقم ٢٠١٨/١٠

بشأن ضوابط تشكيل لجنة التدقيق

وتعيين المراقب الداخلي والمستشار القانوني في شركات المساهمة العامة

استناداً إلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٤ ،
وإلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بالقرار رقم خ/٢٠٠٩/١ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٢/١٣٧ بشأن قواعد وشروط انتخاب أعضاء مجالس إدارة
شركات المساهمة العامة ، والأحكام الخاصة بمسؤولياتهم ،
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال بتاريخ ٢١ أكتوبر ٢٠١٨م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن تشكيل لجنة التدقيق وتعيين المراقب الداخلي والمستشار القانوني في شركات
المساهمة العامة ، بالضوابط المرفقة .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف أحكام الضوابط المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٩ من ربيع الثاني ١٤٤٠ هـ

الموافق : ٢٧ من ديسمبر ٢٠١٨ م

يحيى بن سعيد بن عبدالله الجابري

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال

ضوابط تشكيل لجنة التدقيق

وتعيين المراقب الداخلي والمستشار القانوني في شركات المساهمة العامة

الفصل الأول

التعريف والأحكام العامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه الضوابط يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الهيئة :

الهيئة العامة لسوق المال .

الرئيس التنفيذي :

الرئيس التنفيذي للهيئة .

الشركة :

شركة المساهمة العامة .

المجلس :

مجلس إدارة الشركة .

اللجنة :

لجنة التدقيق في الشركة .

المراقب الداخلي :

الشخص الطبيعي أو الاعتباري المعين للقيام بمهام وأعمال التدقيق الداخلي في الشركة .

المادة (٢)

تسري معايير السلوك المهني الآتية على المراقب الداخلي والمستشار القانوني :

١ - أن يؤدي مهامه وواجباته بكل أمانة ومسؤولية ، وأن يبذل قصارى جهده في إنجازها على أكمل وجه .

٢ - متابعة القوانين المتعلقة بأعمال الشركة في حدود الواجبات المنوطة به وأي تعديلات تطرأ عليها ، والإفصاح في تقاريره عن الإجراءات التي يتعين اتخاذها من قبل الشركة في ضوء ذلك .

- ٣ - ألا يكون طرفا في أي أنشطة أو أعمال غير مقبولة بالنسبة للشركة التي يعمل فيها .
- ٤ - أن يتجنب أي علاقة قد تؤثر على تقديم رأي محايد للشركة .
- ٥ - عدم قبول أي هدايا أو عطايا من أي شخص أو جهة تتعلق بأعماله في الشركة .
- ٦ - أن يفصح في تقاريره عن كافة الحقائق الهامة التي يتوصل إليها ، ويعلم بها ، والتي من شأن إغفال ذكرها التأثير في صحة الحقائق الواردة في هذه التقارير عن النشاطات محل المراجعة .
- ٧ - ألا يستغل المعلومات في تحقيق أي منافع شخصية .
- ٨ - التعاون مع مراقب الحسابات الخارجي وتقديم كل المعلومات الضرورية له حسب معايير التدقيق الدولية .

الفصل الثاني

لجنة التدقيق

المادة (٣)

- يجب على الشركة أن يكون لديها لجنة ، وعلى المجلس أن يصدر قرارا بتشكيل اللجنة من بين أعضائه ، وفق القواعد الآتية :
- ١ - تشكل اللجنة من (٣) ثلاثة أعضاء على الأقل ، على أن يكون أغلبيتهم من الأعضاء المستقلين .
 - ٢ - أن يتراأس اللجنة أحد أعضاء المجلس المستقلين ، ويحظر الجمع بين رئاسة اللجنة ، ورئاسة مجلس الإدارة .
 - ٣ - أن تتوافر لدى أحد أعضاء اللجنة على الأقل الخبرة المالية والمحاسبية .
 - ٤ - أن يتضمن قرار تشكيل اللجنة نظام عملها ومكان ونصاب صحة اجتماعاتها ومدة عملها وكيفية القيام بأعمالها وواجباتها ومكافآت أعضائها .

المادة (٤)

- تعقد اللجنة (٤) أربعة اجتماعات في السنة على الأقل على أن يكون من بين الحاضرين أغلبية الأعضاء المستقلين .

المادة (٥)

تتولى اللجنة المهام والمسؤوليات الآتية :

- ١ - بحث ودراسة الجوانب المتعلقة بتعيين مكاتب مراقبي الحسابات الخارجيين والتي تتضمن أتعابهم ، وشروط الاستعانة بهم .
- ٢ - مراجعة تفاصيل خطة عمل مكاتب مراقب الحسابات ونتائج عملية التدقيق ، والتأكد من إعطاء مراقب الحسابات حق الاطلاع الكامل على جميع المستندات اللازمة لتنفيذ مهامه .
- ٣ - فحص عمليات الاحتيال أو التزوير المالي التي تتم من خلال إظهار أرقام صورية في بيانات مالية تنطوي على الغش ، ووضع إجراءات رقابية مشددة تضمن وجود السياسات والمبادئ المحاسبية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية ، والتي تظهر المركز المالي الحقيقي للشركة .
- ٤ - الإشراف على أعمال التدقيق الداخلي ، وذلك من خلال خطة عمل التدقيق المعتمدة ، ودراسة تقارير المراقب الداخلي التي تغطي الجوانب الحيوية والهامة ، وضمان إطلاع المراقب الداخلي الكامل على جميع المستندات ذات العلاقة ، ومراجعة وبحث مدى فعالية وكفاءة عملية التدقيق الداخلي بشكل دوري .
- ٥ - التأكد من مدى ملاءمة وكفاية أنظمة الرقابة الداخلية بالشركة من واقع التقارير الدورية للمراقب الداخلي ومراقب الحسابات الخارجي أو الاستعانة بجهات استشارية متخصصة في هذا المجال .
- ٦ - الإشراف على الجوانب المتعلقة بإعداد البيانات المالية ، ويشمل ذلك مراجعة القوائم المالية الفصلية والسنوية قبل إصدارها ، ومراجعة تحفظات مراقب الحسابات الخارجي على مسودة القوائم المالية - إن وجدت - ، ومناقشة ودراسة المبادئ المحاسبية بصورة عامة مع التركيز على أي تغيرات حدثت في السياسات والمبادئ المحاسبية ، أو أي انحرافات عن معايير المحاسبة الدولية ، بالإضافة إلى التأكد من الالتزام بمتطلبات الإفصاح الصادرة من الهيئة .
- ٧ - العمل كقناة اتصال بين المجلس ، وكل من مراقب الحسابات الخارجي ، والمراقب الداخلي .

٨ - مراجعة سياسات الشركة المتعلقة بإدارة المخاطر ، وفحص أسباب التخلف عن سداد التزامات الشركة ، إن وجدت .

٩ - مراجعة الصفقات والتعاملات المقترح أن تقوم بها الشركة مع الأطراف ذات العلاقة ، وتقديم التوصيات المناسبة بشأنها إلى المجلس .

المادة (٦)

للجنة حق طلب حضور المدير المالي ورئيس قسم الرقابة الداخلية (التدقيق الداخلي) اجتماعاتها إذا ما أرادت الحصول على المزيد من الإيضاحات ، والاستعانة بأشخاص من ذوي الخبرة والكفاءة ، إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك ، والحصول على معلومات من أي موظف بالشركة .

المادة (٧)

يجب على اللجنة أن تستمع إلى آراء مراقب الحسابات الخارجي والمراقب الداخلي ، كل على حدة مرة واحدة على الأقل كل (٣) ثلاثة أشهر .

المادة (٨)

يجب على اللجنة قبل رفع القوائم المالية إلى المجلس لاتخاذ القرار بشأنها ، أن تستمع إلى آراء مراقب الحسابات الخارجي ، وأي إجراءات تدقيق أخرى مبنية على المخاطر ، والتحقق من التزام مراقب الحسابات بمعايير التدقيق الدولية في أثناء قيامه بمهامه .

الفصل الثالث

المراقب الداخلي

المادة (٩)

يجب على كل شركة تعيين مراقب داخلي أو أكثر للقيام بأعمال ومهام التدقيق الداخلي بها .

المادة (١٠)

يجب على المجلس التأكد من حصول المراقب الداخلي على المؤهلات والخبرات المطلوبة التي تتناسب مع حجم ونشاط الشركة والتي يجب ألا تقل عن الآتي :

١ - شهادة محاسب قانوني (شارترد اكونتانت) ، أو شهادة مهنية في التدقيق الداخلي من مؤسسات معتمدة ، ومعترف بها في السلطنة .